دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-395)

الصادر في الدعوى رقم (Z-26211-2020)

المفاتيح:

ربط زكوي ـ مدة نظامية - عدم حضور المدعية رغم تبلغها نظامًا دون عذر يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠/١، ٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 2020/10/14م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديراً للمدعية/ ... (سجل تجاري رقم ...) بموجب عقد التأسيس، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيها بأن ما يتعلق ببند: إيرادات توزيع أرباح: هي أرباح موزعة خرجت من ذمة الشركة المستثمر فيها إلى الشركة المستثمرة وبالتالي لا ثني للزكاة. وفيما يتعلق ببند: مطلوب إلى جهات ذات علاقة: قبلت اعتراض المدعية. وفيما يتعلق ببند: ربح غير محقق من أصول مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة: اتضح لها بعد رجوعها لقائمة الدخل بأنه تم تحميلها ببند ربح محقق من أصول مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. وفيما يتعلق ببند: الاستثمارات المتاحة للبيع: اتضح لها بأنه استثمار في شركات سعودية مساهمة وتم تصنيفها كاستثمارات متاحة للبيع، كما اتضح لها أن الغرض من الاستثمار هو المضاربة. وفيما يتعلق ببند: استثمارات في شركات تابعة: لم يتم حسمه لا نه يمثل استثمار في تعاملات آجله وليس حصة في رأسمال الشركة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، ولم يحضر من يمثل المدعية على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظاماً، ووفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما نصت الفقرة (٢) منها على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى

كأن لم تكن.."، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضـــر الجلســـة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٨م عدم حضـــور من يمثل المدعية رغم تبلغها نظاماً، ولم تتقدم بإعادة الســـير في الدعوى، كما لم تقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضـــورها، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى المقامة من المدعية/ ... (سجل تجاري رقم ....) ضد/ المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.